

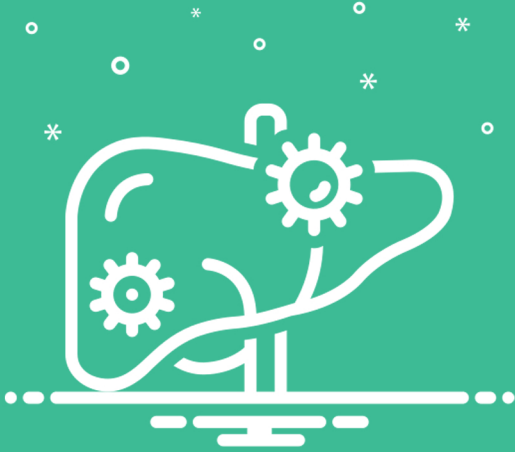


المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

الجمعية السعودية الخيرية لمرضى الكبد Saudi Charity Society for Liver Patients



لائحة زراعة الكبد

الإصدار الاول

2024 - 1445

لائحة برنامج زراعة الكبد للجمعية السعودية الخيرية لمرضى الكبد

الهدف العام

تقديم الدعم الشامل لعمليات زراعة الكبد لمرضى الفشل الكبدي، بما يساهم في إنقاذ حياتهم وتخفيف معاناتهم، مع توفير الرعاية والمتابعة اللازمة للمتبرعين، تعزيزاً لدورهم الحيوي في تحسين جودة حياة المرضى.

المادة الأولى : خدمات المشروع

١. تغطية تكاليف زراعة الكبد لمرضى الفشل الكبدي المحتاجين .
٢. المتابعة الطبية والاجتماعية للمريض والمتبرع .
٣. تقديم التثقيف النفسي والصحي والغذائي للمرضى والمتبرعين وذويهم .

المادة الثانية : آلية تنفيذ البرنامج

يتم تنفيذ البرنامج من خلال فريق برنامج زراعة الكبد المكون من :

القسم / اللجنة	المهام
المشاريع والبرامج	١. إعداد البرنامج . ٢. الإشراف على تنفيذ البرنامج . ٣. رفع التقارير الختامية .
خدمات المستفيدين والتنسيق الطبي	١. استقبال الطلبات من المرضى والتدقيق وإصدار القرار الأولي . ٢. تحويل الحالة إلى المستشفى بعد التأكد من توفر المبلغ . ٣. إجراء فحوصات المطابقة للمريض والمتبرع، وتحديد موعد العملية . ٤. متابعة حالة المريض بشكل دوري لمدة (٣) أشهر للاطمئنان على صحته . ٥. قياس رضا المستفيد .
تنمية الموارد المالية	١. تسويق الحالة عبر منصات التبرع . ٢. توفير التمويل اللازم حسب مصادر التمويل المتاحة .
الشؤون المالية	١. تحديد مصادر التمويل والموافقة النهائية على تغطية التكلفة . ٢. مراجعة المطالبة المالية وسداد الفواتير .
العلاقات العامة والإعلام	١. إعداد تقارير إعلامية عن نتائج رضا المرضى وقصص النجاح . ٢. نشر روابط التبرع للحالات .

المادة الثالثة: متطلبات الاستحقاق

١. الشروط التي يجب أن تتوفر لدى المريض :

- ١,١. أن يكون ممن تنطبق عليه شروط (لائحة المستفيدين المعتمدة) .
- ١,٢. عرض الحالة على الأطباء الاستشاريين شركاء الجمعية لإصدار التقارير الأولية .
- ١,٣. أن يكون لدى المريض متبرع قريب من الدرجة الأولى أو متبرع مؤهل آخر .

٢. الشروط التي يجب أن تتوفر لدى المتبرع :

- ٢,١. أن يكون المتبرع ممن تنطبق عليه شروط التبرع .
- ٢,٢. أن يكون المتبرع سعوديًّا أو مقيمًا إقامة نظامية.
- ٢,٣. عدم وجود محاذير طبية لإجراء عملية الزراعة .

٣. مسببات إيقاف إجراءات المستفيد من البرنامج :

- ٣,١. عدم اعتماد اللجان الطبية قبول المتبرع .
- ٣,٢. تعذر تطابق أنسجة المتبرع مع المريض، وعدم توفر متبرع بديل من الأقارب المؤهلين أو قوائم المتبرعين العامة .
- ٣,٣. في حال انتهاء تاريخ (الإقامة النظامية) للمريض داخل المملكة العربية السعودية .

المادة الرابعة: التكاليف

التكاليف الإجمالية لبرنامج (زراعة الكبد) وتشتمل على ما يلي :

١. تكاليف الفحوصات الطبية الأولية .
٢. تكاليف الفحوصات ما قبل العملية وإجراء عملية الزراعة .
٣. تكاليف التنويم في المستشفى حتى تماثل المريض والمتبرع للشفاء .
٤. تكاليف المتابعة الدورية للمريض والمتبرع لمدة (٣) أشهر .

المادة الخامسة : مصادر التمويل

يعتمد برنامج (زراعة الكبد) على مجموعة من مصادر التمويل ، والتي جاءت كما يلي:

١. التبرعات النقدية من الأفراد والمؤسسات .
٢. الدعم الحكومي والإعانات المقدمة من الهيئات الرسمية .
٣. المنح والمساعدات المقدمة من المؤسسات الخيرية والشركات .
٤. الهبات العينية الناتجة عن العقود أو الاتفاقيات.
٥. التبرعات النقدية الواردة من المنصات الوطنية للعمل الخيري .
٦. مساهمة المرضى وأسرهم في تغطية التكاليف .

المادة السادسة : الصرف

١. تُشكل لجنة من الإدارات ذات العلاقة لمراجعة واعتماد طلبات الصرف على برنامج (زراعة الكبد) .
٢. يجب أن تتم جميع عمليات الصرف وفقاً للميزانية وال خطة التشغيلية السنوية المعتمدة، ولا يجوز تجاوزها إلا بعد بموافقة مجلس الإدارة استناداً على مسببات ومبررات موثقة .
٣. يتم إصدار أوامر الصرف إلى المستشفى الشريك المعتمد ب خطاب رسمي صادر من الجمعية محدّد فيه مبلغ الضمان المالي واسم المستفيد، وفقاً للالتزامات والشروط والخدمات المتفق عليها .
٤. يتم إصدار أوامر الصرف إلى المستشفى الشريك المعتمد ب خطاب رسمي، يحدد فيه مبلغ الضمان المالي واسم المستفيد، وفقاً للالتزامات والشروط والخدمات المتفق عليها، يوقع فقط من مدير عام الجمعية، ويحق له تفويض من يراه .
٥. يقتصر اعتماد الصرف المالي على اللجنة المُشكّلة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة السادسة .
٦. تلتزم الجمعية بتحمل التكاليف المحددة في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤) من المادة السادسة (الصرف) ، ولا تتحمل أي مسؤولية أو تكاليف إضافية تنشأ نتيجة الإهمال أو التقصير من الجهة المنفذة

المادة السابعة : إجراءات السداد

١. يتولى المدير المالي بالجمعية مسؤولية متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وضمان الامتثال لها، وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة .
٢. يجب تحديد مصادر التمويل واعتمادها لتغطية تكاليف الزراعة قبل الشروع باعتماد الحالات المستحقة، وفي حال عدم توفر المبلغ الكامل تُحول الحالة لقسم تنمية الموارد المالية لاستكمال المبلغ المستحق .
٣. يجب تحويل المبالغ المخصصة لعمليات (زراعة الكبد) مباشرة إلى المستشفى الشريك المعتمد، لضمان استخدامها حصراً في الأغراض المحددة وفقاً لما هو منصوص عليه في عقد الشراكة .
٤. يلتزم المستشفى الشريك المعتمد بتقديم المستندات والإيصالات الرسمية التي تُثبت استلام المبلغ وصرفه لصالح المريض، وفقاً للإجراءات المالية المتفق عليه .

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه اللائحة في جلسته رقم (22)

بتاريخ 15/07/1446هـ

وتُعتبر هذه اللائحة لاغيةً لما قبلها من لوائح منظمة لهذا الشأن

لائحة زراعة الكبد



الجمعية السعودية الخيرية لمرضى الكبد
Saudi Charity Society for Liver Patients

9200 16 200

KABIDAK.org.sa



الإدارة العامة

المملكة العربية السعودية - القصيم ، بريدة
حي النور ، شمال مستشفى الملك فهد التخصصي

الرمز البريدي 52366 - 7403 - info@kabidak.org.sa